مِلجُولُوقَافِي الْخَيْلِ

المعدد ٤٠ ــ الصادر في فيحوم الاثنين لا ربيع الأوّل سنة ١٥٥ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

ۇزارة ¹الداخلية

هرار من بيان الإحرامات التي تنبع hola المحاكم العسكرية

وزير الداخلية

للمحد الاطلاع على المواد ٦ و ٧ و ٥ من القانون رقم هـ (لُسـنة ١٩٢٣) الخاص بنظام الاحكام العرفية ؟

﴿ بعد موافقة مجلس الوزراء ،

فکترر مایاتی :

فادة ١ - فياشر أعضاء النيابة الذين ينتدبون للعمل لدى الحاكم العسكرية إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم ملى الوجه المبين في المباب التالث من الكتاب الأول من قانون تعقيق الجنايات الأحلى وتكون لمم في التحقيق وفي رفع الدعوى العمومية الاختصاصات المبيئة في ذلك الباب دون حاجة إلى الحصول عندالا قتضاء على إذن القاضى الجزئي أو موافقة رئيس النيابة ...

لأساقب الشهود الذين يتخلفون عن المضور أو يمتنعون عن الإجابة بمقتضى المحادثين ٨٥ و ٨٥ من القانون المتقدم ذكره .

أويصدر الحكم بالعقوبات المدونة في المسادتين المذكورتين من المحكة العسكرية .

فادة Y - الاتقبل الدعوى المدنية أمام الهاكم العسكرية .

فادة ٣ – فينع في اجراءات الاعلان للمضور أمام المحكة المسكرية والحاكة أمامها والحكم في الفضايا التي ترفع اليهما حضوريا أو خيابيا وفي الجرائم التي تقع في الجلسة أحكام الفصل الاول من الباب الثاني من الكياب الثاني من الكياب الثاني من الكياب الثاني من الكياب الثانية من الكياب الثانية من الكياب الثانية من الكياب الثانية من النابية من الكياب الثانية المنايات الأهل وأحكام المسادة ١٠٧٧من فلك القانون .

تحادة ٤ - فعطبق فياسماق بقواعد المسئولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب والعود و بالمجرمين الأحداث وسنقوط الدعوى والعقوبة بمضى المدة أحكام فانون العقوبات وتحقيق الجنايات الأهلى

قادة م ـ فحرى إعلانات الحضور وتنفذالأوامروالأحكام بالطرق الإدارية وتنفذ العقو بات على الوجه المفرر لتنفيذ العقو بات التي تفضيها الحاكم الأهلية .

شادة ٣ ــ شى المناطق التي يمين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام المرفية يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة نيما يقع من المخالفات للا وامر التي يصدرها

تحريرا ف ۲ ربيع أول سنة ١٣٥٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

هٔلی هامر

فرزارة ألمالية

محرار وزاری رقم ۹ ۵ لسنة ۱۹۶۰ بشأن الملائحة التنفیسذیة القانون رقم ۱۹۳ لسنة ۱۹۳۹ اشلاص بعثریبة الأطیان

﴿ زِرِ أَلَّىٰ اللَّهُ

فحد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ أسنة ١٩٣٩ الخياص بضريبة الأطبان ، وعل المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ قبراير و ٤ أبريل صنة ١٩٤٠ ؛

🕰زر ما هو آت :

هادة 1 - فحقيد الضريبة في دفاتر الايرادات الخصصة لمذا النرض بالمديريات والمحافظات .

قادة ٢ – أراضي الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية وتؤول ملكيتها الى الأفراد تربط عليها للضريبة أعتبارا من تاريخ التسليم الذي تعينه مصلمة الأدلاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضي الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية "بلاشيء" والتي تبيمها بعد إصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة فيتدر لها إيجار سنوى طبقا لأحكام الرسوم به أنون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها الضريبة ابتداء من ناريخ النسلم .

قادة ٣ – أراض الأعالى المقدر لمسا قيمة إيجارية "بلا شيء "تستمر بلون ضرية حتى نهاية المدة الحددة لسريان التقدير . قادة ع _ قياض الجزائرالي كان قد أكلها البحر بأكلها وقت تقدير الايجار السنوى طبقاً لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم إيجارية ثم ظهر بعضها أوكلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عابها ضريبة أقرب الحياض لها و يكون الربط اشداء من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

فادة و _ الأراضي التي تنزع ملكيتها للنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ السينلامها الفعلي الوارد. في العقود المسجلة الحاصة بها أو في الإخطارات التي ترد من الجهة التي قامت بنزع الملكية .

قادة ٢ - الأراض التي تصبح غير خاضعة للضريبة ،طبقا لأحكام مه الفقرات ١ و ٧ و ٣ من المسادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رقع ضريبة من صاحب الشآن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليا . ولا يكون الرفع إلا من تاريخ الطلب .

فادة ٧ ــ ألبرك والمستنفعات المبيعة من الحكومة والمعفاة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة إلا إذا كان مقدرا لما قيمة إيجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الموض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب المياض لها .

العاشرة من القانون ترابع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون ترابع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذي يقدم من صاحب الثان بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً.

قادة به _ فيمسك في كل مديرية أو عافظة سجلات لقيد طلبات رفع الطريبة تدوّن فيها البيانات الواردة في الطلبات وما تم نحو قبولها أورفضها .

ويخصص عبلات للأطبان التي ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنو يا بيانات عن هذه الأطبان ترسل إلى بالمان المساحة لمعاينتها وإثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار والأراضي التي يثبت إنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التي كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التي أجريت فيها المعاينة و يخطر صاحب الشان بذلك . و يؤشر بالنتيجة في السجلات المذكورة .

الثان مد ذلك فتعامل شكوى من صاحب الثان مد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

هادة . ١ - فراضى الجزائر التي تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التي تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة طبها طبقا للخادة الرابعة عشرة مر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تنبع في شأنها الاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ الصادرة في ما نوفير سنة ١٩٣٧

المادة ١ ١ - الإراض التي لم تخضع لضريبة الأطبان طبقا للفقرات و ٧ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والأراض التي رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه و يكون قد زالت عنها الأسباب التي من أجلها أعفيت من الغفريبة يعاد فرض الغفريبة عليها من أول السنة التي أحربت فيها المعاينة بمعرفة بلمان المساحة و إذا كانت هذه الأراضي غير مقدو لحا من قبل قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة نخوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع مالما طبقا لشروط عقد الاستاذ الهنوس لما يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة فى ابتداء من أول السنة التي أجريت فيها المعاينة بمعرفة الجمان المذكورة وإذا لم يكن مقدرا لها قيمة إبجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيد أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطيان التي تبيعها هذه الشركات.

فادة ٢ - الأراض المرفوع أموالها في أحد الأحوال المنصوص عليها في المسادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الإيجارية " بلاشيء " بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها منويا ويستمر رفع أموالها الى آخر المدة المحددة لسريان الضربية — أما ما يكون منها قد تقدرت له قيمة ايجارية فيستمر وفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا السادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

قادة ٣ ١ ــ على مديرعام مصلمة الأموال المفردة تنفيذ هذا القواد الذي يسرى مضوله من تاريخ نشره بالجويدة الرسمية ما

القاهرة في فرة ربيع أول سنة ١٩٥٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٤٠)

هسین هری

ولارا

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ١ ١ ١ اسنة ٣ ٥ ٩ ١ باعفاء باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ باعفاء البضائع الواردة إلى الجمهورية المصرية مهما كان مصدرها الأصلى من تحصيل الضريبة الإضافية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المسادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣١)

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسـنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية ورمم الانتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧ والقرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والقرار الوزارى رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ والقرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ٣٥٩٠ ؟

نسرد:

مادة ١ – يستمر العمل بالقوار الوزارى رقم ٢٠ الصادر ف ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧ المستمر العمل به بالقرار الوزارى رقم ٢٠٤ الصادر ف ٢٠ أكتو برسنة ١٩٥٧ والقرار الوزارى رقم ٣٥ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ لمدة سنة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ ٢٨ أكتو برسنة ٣٥٥ مادة ٢ – على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار ما

مانده ۲ سد علی اعدیر انعام مصده اجما رک تدهیمه عدد خریرا فی ۱۳ صفرستهٔ ۱۳۷۳ (۲۲ آکتو برسنهٔ ۱۹۵۳)

على الجريتلي

قرار وزاری رقم ۱۶۲ لسنة ۱۹۵۳

بتكوين زمام مالى لناحية السوالم مركز دير مواس مديرية أسيوط وزير المالية والاقتصاد

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٥٣ بفصل بعض العزب عن ناحية طوخ وجعلها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية السوالم مركز دير مواس مديرية أسيوط ؟

قسرر:

مادة ١ — تفصل الأحواض من رقم ٢٤ الى رقم ٣٢ عن زمام ناحية طوخ ليتكون منها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية الدوالم مركز دير مواس بالمسلم المسلم ال

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات . مادة ٢ – على مديرى مصلحتى الأموال المقدررة والمساحة تنفيذ هذا الفرار كل منهما لهما يخصه ما

تحريرا في ١٦ صفر سنة ١٦٧٣ (٢٥ أكتو برسنة ١٩٥٣)

على الجريتلي

قرار رقم ۱۶۳ لسنة ۱۹۵۳

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرسة الأطبان

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانور في رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، المعدل بالقوانين رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩ و ١٩٤٩ و ٣٣٤ لسنة ١٩٤٩ و ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ على السنة ١٩٥٣ على القوانين وقم ١٩٥٣ على السنة ١٩٥٣ على المسنة ١٩٥٣ على السنة ١٩٥٣ على المسنة ١٩٤ على المسنة ١٩٥٣ على المسنة ١٩٤ على المسنة ١٩٥٣ على المسنة ١٩٤٣ على المسنة ١٩٤ على ال

وعلى القرار الوزارى رقم 10 لسنة . £19 الخاص باللائعة التنفيذية للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قسرر

مادة إستبدل بالمهادة م من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه النص الاتى :

"مادة ٨ — الأراضى التي يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون المشار البه ترفع الضريبة عنها من ناربخ العالب الذي يقدم من صاحب الشان يحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما وذلك عدا الحالة الواردة في البند ه من المادة المذكورة".

مائة ٣ ــ تستبدل بعبارة به من أول السنة التي أجريت فيها المعاينة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٩ والفقرة الأولى مرب المادة ١١ من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر العبارة الآتية :

وه من أول بناير من السنة التالية للسنة التي أجريت فيها المعاينة "طبقاً لنص المهادة ١٣ من الفانون .

مادة س _ تربط أراضى الرزقة بلا مال النابعة أوزارة الأوقاف بالضريبة المقابلة لفئات الإبجار المقدرة لها بحسب قسط الشهر باعتبار السنة أمنى عشر شهرا .

مادة ع ... تلغى المبادة العاشرة مرب الفرار الوزارى رقم ٥١ لمانة ١٩٤٠ .

مادة م ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مه تحريراً في ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتو برسنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمرى

قرار وزاری رقم ۲۰ لسنة ۱۹۲۷

وزير الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم o لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق ديم صناهة الحرير الصناعي ومنسوجاته ؟

وهلى الفانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المضرى ؟

وعلى قرار السيدرييس الجمهورية العربية المتعدة بالقانون رقم ٢٠ لمنة ١٩٥٩ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لمنة ١٩٥٨ في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ بضم ثلاثة من رجال الصناعة المشتغاين بصناعة الحرير الصناعى إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عند النظر في المسائل الخاصة بصندوق ديم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ؟

وعلى محضر اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات الفطنية المؤرخ في ١٩٦٧/٦/١٤ ؟

: ,,_

مادة 1 – يضم إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عند النظر في السائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاتة كل من السادة:

(۱) المومندس حسن ناجى ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للحوير الصناعي .

(٢) السيد/حسين على حسن ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة النسوجات الحريرية .

(٣) السيد/عد حافظ بشير، مثلا للقطاع الحاص

مادة ٧ ـــ ياخي القرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المعمرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ١٣ ربيع الآخر منة ١٣٨٧ (٢٠ يوليه منة ١٩٦٧) مهندس: أحمد توفيق البكرى مهندس: أحمد توفيق البكرى

وزارة الخزانة

قرار وزاری رقم ۱۹ لسنة ۱۹۲۷

ى شأن تحديد نطاق المدن الواردة بالحدول المرافق للقانون رقم ٢ ه لسنة ١٩٥٤

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الادارة المحلية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ بحذف القرى من الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٥ ١٩ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

فسرر:

مادة إ ــ تعتبر حدود المدن الصادر بها قرارات وزارية من وزارة الادارة المحلية حدودا لهذه المدن فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول ينايرسنة ١٩٦٧ ما

تحريرا في ٢٠ شوال سنة ١٣٨٧ (٣١ يتأيرسنة ١٩٦٧)

تزيه ضيف

قرار رقم ۸۵ لسنة ۱۹۹۷

بتعديل المادة ٢ من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللانحدة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لمسندة ١٩٣٩ المحاص بضريبة الأطيان

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم هو قسنة ه١٩٣٠ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتحاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؟ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ؟

وعلى الفانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؟

وعلى الفرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانوز رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؟ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـرر:

مادة 1 _ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المسادة ٢ من القرار الوزارى رقم ١٥ السنة ١٩٤٠ المشار اليه النص الآتى :

"أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة الجارية (بلاشى) أو المقدر لها قيمة ايجارية مخفضة والتي تبيعها بعداصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة وتكون القيمة الايجارية المقدرة لها لاتفناسب مع غلتها الحقيقية فيقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بما نون رقم ٥٣ السنة ١٩٣٥ المشار اليه وتربط عليها الضريبة اعتبارا من ناريخ النسليم ".

مادة ٧ ــ ينشرهذا القرارق الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره ما تعريرا في عديم الآخرسة ١٩٦٧ (١٩٢١ لوله سة ١٩٦٧)

نزيه ضيف

وزارة الانتاج الحربى أمر تكليف رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

للسيد المهندس أبو العلا عد على الحمصى ، للعمل بمؤسسة الطبران العربية المتحدة

وزير الإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩٦ لسسنة ١٩٥٦ انفساص بتكليف المهندسين خريجي الجامعات المصرية ؟

وعلى الفانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتاب مؤسسة الطيران العربية المتحدة رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٩٦٧/١/٣١ ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزارة الرى ؟

نـر:

مادة 1 – يكلف السيد المهندس أبو العلاعد على الحمى الحاصل على بكالوريوس الهندسة اللاسلكية من المعهد العالى الصناعي بالقاهرة دفعة يوليه ١٩٦٦ للعمل بمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٧ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩٦٤ السنة ١٩٦٤

مادة ٣ – طرالسيد مدير عام مؤسسة الطيران العربية المتحدة للشئون المالية والإدارية تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الوقائع المصرية ما

. تحریرا فی ۲۱ مغرستهٔ ۱۳۸۷ (۳۱ مایوستٔ ۱۹۹۷)

عبدالوهاب البشري

محافظة الاسكندرية

قرار رقم ۲۰۰ لسنة ۱۹۳۷

بشأن إعادة تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الفتح ومصطفى كامل وغبريال بباكوس، قسم الرمل، محافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم مع لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المبانى ،

وعلى قرار مجلس محافظة الامكندرية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧ ؟

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قىرد :

مادة ٩ — يعاد تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الغتج ومصطفى كامل وغيريال بباكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية ـــ والموضح بيانها وموقعها بالرسومات والكشوف المرافقة لهذا القرار .

مادة ٧ — يغشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٧)

مجد حمدی عاشور